



١٩٨٦٠

٢٠١٨/٩/٥

إلى / محافظة ديالى / قسم إدارة الموارد البشرية

م/ تغيير العنوان الوظيفي

تحية طيبة :

كتابكم المرقم (١٠٨٥١) فـي ٣١ / ٥ / ٢٠١٨  
أن موضوع احتساب الشهادات الدراسية التي يحصل عليها المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء السياسيين لغرض تغيير عناوينهم الوظيفية محكوم بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقمين ( ت/٢/٥/٢١٤٠٦ ) في ١٠ / ٨ / ٢٠١٦ و ( ١٢٥٢ / ٢٨٨٧٨ ) في ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٦ وأن نص المادة ( السابعة عشر ) الفقرة (١٦) من قانون مؤسسة الشهداء رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠١٦ وأعمال الامانة العامة لمجلس الوزراء أعلاه أجاز تغيير العنوان الوظيفي للموظف من ذوي الشهداء المشمول بالقانون أعلاه الحاصل على شهادة بعد التعيين استثناء من القوانين النافذة أي بالامكان تعديل وظائفهم استثناءاً من القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ والضوابط الصادرة بشأنه على أن تعديل الوظيفة يقتضي أن يكون الى الوظيفة المناسبة لاختصاص الشهادة الحاصل عليها الموظف وبنفس الدرجة وأما بشأن الموظفين المشمولين بقانون السجناء السياسيين فقد صدر قرار المحكمة الاتحادية العدد ( ٧٢ / أعلام / اتحادية / ٢٠١٧ ) الذي قضى بعدم دستورية المادة (١٩- أولاً - و) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ( ٣٥ ) لسنة ٢٠١٣ ونشيركم الى أعمالنا المرقم ( ٣١٢٨٥ ) في ٢٨ / ٢ / ٢٠١٧ .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية/وكالة

٢٠١٨/٨/